أهمية فقه الموازنات وضوابط العمل به
عند الإمام الجويني

إعـداد
د/ مصطفى عثمان

الملـخص:

لقد تناول البحث موضوع ضوابط العمل بفقه الموازنات عند إمام الحرمين، وقد قمت به نظراً لما له من أهمية بالغة في إبراز ضوابط فقه الموازنات عند إمام الحرمين ليكون حصنًا منيعًا يصعب اقتحامه على أهل الهوى، وتكون ضوابطه ابتلاءً واختباراً لمن يطلب الحكم لمعرفة الحق، ومن يطلبه بدافع الهوى والتشهي.

ويهدف البحث إلي إثبات الأصول والضوابط اللَّازِمَة التي تُجَنِّب الفقيه الزلل عند ترجيح بعض المصالح أو المفاسد في إطار الفقهين العام والخاص، مع كيفية التطبيق العملي للموازنات التي تعالج الواقع بجميع أبعاده في الحال والمآل، دون حياد عن مسلك السداد، ومنهج الرشاد، دون سرف ومجاوزة وعُتُو وغُلُو.

وكان من أهم التوصيات التي أوصيت بها أن تصدر فتاوى فقه الموازنات عن جماعة من العلماء قد جُمع لهم مع سلامة الدين، سعة العلم، وعمق الفهم لمقاصد الشرع، وأن يكون علم المقاصد أكثر شموليّة لقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض وفق ضوابط محكمة.

Summary:

The research addressed the issue of working controls based on the jurisprudence of budgets according to the Imam of the Two Holy Mosques0

The research aims to prove the necessary principles and controls that prevent the jurist from making mistakes when giving preference to some interests or evils within the framework of public and private jurisprudence, along with how to practically apply budgets that address reality in all its dimensions, both now and then, without deviating from the path of payment, and the approach of guidance, without extravagance, transgression, and recklessness. And exaggeration.

One of the most important recommendations that I made was that fatwas on the jurisprudence of balances should be issued by a group of scholars who were combined with soundness of religion, breadth of knowledge, and depth of understanding of the objectives of Sharia, and that the science of objectives should be more comprehensive regarding the rules of weighting between interests and harms in the event of a conflict in accordance with strict controls.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلي آل بيته المطهرين، وأصحابه الغُرّ الميامين، ومن تبع هُدَاهم بإحسان الى يوم الدين وبعد:

فإنَّه من المعلوم قطعاً أنَّ الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فما من مصلحة فيهما إلا وقد راعاها الشارع وأوجد لها الأحكام التي تضمن إيجادها والمحافظة عليها، وما من مفسدة فيهما إلا وقد بيَّنها الشارع وأمر باجتنابها وعدم القرب منها، فالدين كله مبني علي قاعدة جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها دون خلاف، وأنَّ المقصد الأعظم تحصيل المصالح كلها، ودرء المفاسد جميعها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما مطلب شرعي وهذا ما يسمى بفقه الموازنات، وتكشف النوازل عن مدى الحاجة إليه وأهميته لكن لا يتأتى أن تستقيم الموازنة إلا من أهل الفقه والاجتهاد.

- أسباب اختيار الموضوع:-

١- بيان حقيقة فقه الموازنات وأهميته و بيان مدى الحاجه.

٢- تقرير الضوابط الحاكمة التي تعين الفقيه في استداد النظر وتحقيق التوازن المنضبط.

- إشكالية البحث:-

١- ما هي حقيقة فقه الموازنات، وما مدى الحاجه إليه؟

٢- ماهي الضوابط التي ينطلق منها الفقيه عند النظر في تحقيق التوازن والاعتدال بين المصالح والمفاسد؟

- **أهداف البحث:-**

دراسة تجربة لفقه الموازنات على الحياة العلمية، والسياسة، والاجتماعية، والمالية، والدعوية، والقضائية من أعظم فطاحل العلماء المتحررين المجددين المُتَبَنَّى للفكر المقاصدي تنظيرًا وتطبيقاً.

- الدراسات السابقة:-

١- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية. د. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة.

٢- سلسلة فقه الأولويات: للباحث. عبدالله يحي الكمالي.

منهجية البحث: **يعتمد هذا البحث في جملته على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، والمقارن.**

مخطط البحث

- يحتوي البحث على: مقدمة ومطلبين وخاتمة.

- **المقدمة:** تحتوي على التعريف بالموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه، ومخطط البحث.

المطلب الأول: أهمية فقه الموازنات.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بفقه الموازنات عند إمام الحرمين.

المطلب الأول

أهمية فقه الموازنات

١- فقه الموازنات مظهر من مظاهر سعة الشريعة ورحابتها وسماحتها، ومسلك متين مثبتٌ أنَّ الحرج مرفوع، والعنت مدفوع، وأنَّ سائر الأحكام الشرعية في مجال العبادات، والمعاملات، والجنايات علي قدر الوُسْع والإمكان يسع المكلف إتيانها على اختلاف أحواله، في حِلِّه وترحاله، وصحته وسقمه، وشدته ورخائه، وفي وطنه وغربته، وحربه وسلمه، وفي جميع الأطوار والأعصار، ومختلف الأعراف والأمصار فكان بذلك الفقه تطبيقاً عملياً لمبدأ عالمية الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان وأن التكليف بما لا يُطاق مستحيل ورده في الشرع.

قال أبو المعالي:" والشريعة مبناها على امتناع تكليف ما لا يطاق، فلا يستقيم إذن الحكم بالوجوب مع نفي الإمكان، والدليل عليه الحج مع الاستطاعة؛ فإنه لا يُقضَى بوجوبه دونها"[١].

فمفسدة ترك الحج مع الاستطاعة عليه تعارضت مع مفسدة أعظم منها هي عدم الإمكان، ومتى تعارضت مفسدتان متضادتان، احتيج فيهما إلى ترجيح إحداهما على الأخرى بوجه من الترجيح، وهذا يستدعي أن توضع أمثال هذه المسائل في ساحة فقه الموازنات لعدم

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب(ج ٣ /صـ ١٠٢).

القدرة علي تحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعها؛ لأن فقه الموازنات يمثل المنهج المنضبط والمسلك المحكم الذي يُدفع به التعارض أو التزاحم؛ وبذلك تظهر حاجة الأفراد والمجتمعات له لجلب أعظم المصالح ودرء أسوء المفاسد الدنية والدنيوية علي وفق مراد الشرع.

٢- تتجلى قيمة فقه الموازنات في انتظام أمر الأمة وذلك بدفع الضرر عنها والفساد وجلب المصالح إليها بالموازنة بين رتب المصالح والمفاسد في المستجدات التي تواجه الدولة الإسلامية في نموها الطبيعي، واتخاذ التدابير اللازمة التي تقوى بها شوكتها ويرتفع بها شأنها وعزتها.

قال الجويني:" مبنى هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين، وارتياد الأنفع لهم، واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعهما جميعا"[١].

لذلك فالحاجة مُلزِمةٌ لهذا الفقه لاسيما في عصر كثُرت فيه المستجدات الدقيقة والمعقدة في ظل هذا التطور العلمي الحثيث ليخرج بالحكم المناسب لها، وحتي لا يعاش علم الفقه بعد ذلك حالة من الركود غير ذي غرض منقطعة صلته بحوادث المجتمع ومقتضيات التطور.

مهما كان ازدحام الواقع بالأحداث، وتسارع نسق المستجدات في مختلف مجالات تصريف شئون المجتمع، تصبح الحاجةُ إلى منهجٍ في الاستنباط يمكن أن يستوعب هذا العصر من دون التنكر إلى ثوابت الأصل – مسألة ضرورةٍ؛ حتى يستعيد العقلُ الفقهي صلتَه بالواقع، ويحقق للاجتهاد الاستجابة المطلوبة للتحديات الحضارية بكل أبعادها، ويساعد على فهم العصر وتطوير المعرفة الإسلامية[٢].

٣- كذلك من مقاصد فقه الموازنات حمل الأمة على الطريق الوسط الأعدال الذي يعني فعل المطلوب من غير غلو وإفراط ولا تقصير وتفريط سواءً كان في الفقه الخاص أو الفقه العام، كما أن مسلك الوسطية في حد ذاته موازنة بين ظاهر النص وباطنه، وبين الشريعة ومقاصدها.

---

(١) الغياثي: فقره:(١٦٠).

(٢) مقتطف من جريدة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ يوم الثلاثاء ١٩ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ ٢٢ فبراير ٢٠١١، العدد ١١٧٧٤. للطاهر ابن عاشور.

قال أبو المعالي:" بنى الشارع الأمر على الوسط وهو شوف[1] الاعتدال في كل شيء"[2].

ولله در الشاطبي – رحمه الله– حيث قال:" الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدال، الأخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال"[3].

فبعدما عَرَّجَ إمام الحرمين على أقوال المختلفين ورد عليها ثم قال بعد ذلك ما ارتضاه قال: " فهذا مسلك السداد، ومنهج الرشاد والاقتصاد، وما عداه سرف ومجاوزة حد، وغلو وعتو، والأنبياء – عليهم السلام – مبعوثون بحسم المراسم، والدعاء إلى قصد الأمور"[4].

٤– كما أَنَّ فقه الموازنات علم رشيق ميزانه دقيق يستأهل من المشتغلين به قدرة خاصة في الإلمام بكليات الشريعة وقواعدها للفصل بين الأدلة المتقابلة والمصالح المتعارضة، فلا تعني الموازنة في الحقيقة التجَأَ المجتهد إلي المنهج الأصولي المألوف من إلحاق الفرع بالأصل بالقياس، إنما تعني ارتكاز الفقيه علي مقاصد الشريعة حتي تنال الموازنة صبغة القطع واليقين وهذا شأن إمام الحرمين عند المزاحمة ومنهجه في الموازنة.

قال الطاهر بن عاشور:" إنَّ طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك؛ وأنه إن لم يتبع هذا المسلكَ الواضح

(١) شوف: الشين والواو والفاء أصل واحد، وهو يدل على ظهور وبروز. من ذلك قول العرب: تشوفت الأوعال، إذا علت معاقل الجبال. ثم حمل على ذلك واشتق منه: تشوف فلان للشيء، إذا طمح به. وتشوقت إلى الشئ، أي تطلعت إليه. يقال: النساءُ يَتَشَوَّفْنَ من السُطوحِ، أي ينظُرْن ويتطاولن. وشَيِّفةُ القوم: طليعتهم الذي يَشْتَافُ لهم. وأَشافَ على الشئ، أي أشرف عليه، وهو قلب أشفى عليه. انظر: لسان العرب، (ج ٩ /صـ ١٨٤).

(٢) البرهان في أصول الفقه: فقرة: (٨٩٩).

(٣) الموافقات(ج ٢/صـ ٢٧٩).

(٤) الغياثي: فقره(٣٣٣).

والمحجةَ البيضاءَ فقد عطَّل الإسلام عن أن يكون ديناً عاماً وباقياً. ولم يأمن أن يسلك وادياً أخوف إلا ما وفى الله ساريا"[١].

فمقاصد الشريعة هي حصن المجتهد المشيد، والملاذ المنيع الذي لا يبقي معضلة لا جواب لها، ولا مزاحمة للمصالح الا وقد رجح بعضها وفي ذلك يقول أبو المعالى:" وكلياتُ الشريعة دالّةٌ على أنَّ الأحكام لا تُبْقِى مشكلة، لا فيصل فيها"[٢].

وقد نقل السيوطي عن الغزالي قوله: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق[٣]"

– فقه الموازنات هو المسلك الصارم، الفيصل الحازم عند تشعب المذاهب، والتباس الآراء والمطالب، لاسيما إذا تحزبت الآراء المتناقضة وشدت عن سواعد الفُرقة وكشرت عن أنيابها، فتأتي الموازنة بالرأي الحصيف الذي يبدد كل قول سخيف ورأي ضعيف.

كثيرًا ما كان إمام الحرمين عند معالجته للمسائل يمحص الآراء بمنهج الموازنات القائم على مقاصد الشريعة فيطرح من الآراء ما جرى مجرى الظنون، ويتشَبَّث بما تحققت فيه المقاصد وهو القائل عليه رحمة الله:" إنما يَنْسَلُّ عن ضبط الشرع من لم يحط بمحاسنه، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه، فلا يسبق إلى مكرمة سابق إلا لو بحث عن الشريعة، لألفاها أو خيرا منها في وضع الشرع"[٤].

المطلب الثاني

ضوابط العمل بفقه الموازنات عند إمام الحرمين الجويني

لا يصيب الحق صائب ولا يأتي بصحة الموازنة فقيه إلا إذا استجمع الضوابط الاتية:–

١– معرفة مقاصد الشرع وارتواء المجتهد بالمعاني والحكم والأسرار المقصودة في معظم أبواب الشريعة.

---

(١) مقاصد الشريعة: للطاهر بن عاشور (ج٣/صـ٢٥٧).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، فقرة: (٦٥٢٢)

(٣) الرد علي من أخلد إلي الارض: للسيوطي(صـ٩١)، مكتبة الثقافة الدينة بالقاهرة– بدون طبعة وتاريخ.

(٤) الغياثي: فقره:(٤٠٩).

ذكر الغزالي ما يتضمن مفهوم مقاصد الشريعة العامة التي تعمل على تحقيقها كل أبواب التشريع أو أكثرها، فقال:" مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[١].

وإن القصد من وراء المقاصد جلب المصالح دقها وجلها، ودرء المفاسد قليلها وكثيرها عند الإمكان؛ لأن إنزال المصالح كلها، وإزالة المفاسد جميعها واجبة عند الإمكان فإن تعذر الجمع للمصالح والدرء للمفاسد، وعُلِم رجحان إحداهما قدمت.

٢- الاحتكام إلى قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.

كَثُر تقعيد العلماء علي العمل عند تزاحم المصالح والمفاسد، وإذا وجد في الشيء ضرر وأضر منه، وكان لابد من الدفع، والأخذ بعالي الفاضلين دون تردد، ومن جملة التقعيد" إذا تعارضت مصلحتان قدم أهمهما"[٢]، ومنها "إذا تعارضت المصالح، قُدِّم أولاها وأقواها"[٣]، ومنها " إذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة وإلغاء التتمة"[٤]. ومنها " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[٥] ومنها " درء المفاسد أولى من جلب المصالح إلا إذا كانت المصلحة أعظم"[٦]

---

(١) المستصفى(صـ ١٧٤).

(٢) طرح التثريب،(ج ٣/صـ ٦٧).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، (ج ٢/صـ ٨٧٣)، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه،(ج ٧/صـ ٢٧٢).

(٥) الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لا بن نجيم المصري (الْمُتَوفَّى: ٩٧٠هـ)، (صـ ٧٦)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. الأشباه والنظائر: للسيوطي(ت:٩١١)، (صـ ٨٧)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا – أو مُنْلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، (ج ١/صـ ٣٧)، ط: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.

(٦) الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي،(ج ١/صـ ١٠٥) ط: دار الكتب العلمية بالطبعة: الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م، الأشباه والنظائر: للسيوطي:(صـ ٨٧).

ومثال ذلك قال أبو المعالي:" أنه لو شُهدت جنازة في يوم جمعة، فإذا اتسع الوقت، اتفق الأئمة على تقديم صلاة الجنازة، فإن فرض متكلف ضِيقَ وقت الجمعة، وخفنا فواتها، وحضرت جنازة، وكان تغير الميت، متوقعاً، فالذي قطع به شيخي أن صلاة الجنازة تقدّم؛ فإن صلاة الجمعة إن فاتت خلفها صلاة الظهر مقضية، والذي نحاذره لو وقع من الميت، لم يجبره شيء.

وتصوير هذا تكلف؛ فإنّ مقدار صلاة الجنازة، لا يكاد يحس له أثر في التفويت.

وإذا اجتمع خسوف وجمعة، وخفنا فوات الجمعة، فلا شك أنا نقدِّمها، وإن اتسع وقت الجمعة"[1].

وهذه القواعد هي المعول عليها في جُل الأبواب الفقهية وتطبيق هذه القواعد بمعرفة ضوابط الترجيح فكلما اقتربت المصالح والمفاسد من الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال تُرَجَّح على غيرها.

قال الغزالي: "المصالح الحاجية أو التحسينية لا يجوز الحكم بمجردها ما لم تعضد بشهادة الأصول؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي وإذا اعتضد بأصل فهو قياس، وأما المصلحة الضرورية فلا بُعْدَ في أن يؤدي إليها رأي مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين[2]".

ويرجح ما وقع في محل الحاجة على ما في وقع محل التحسين والتزيين، ويرجح ما وقع في محل التكملة من الضروريات الخمس على ما وقع في محل الحاجة، وإن كان من أصول الحاجة.

ويرجح من أقسام الضروريات حفظ الدين على الأربعة الباقية لعظم ثمرتها وكمالها، وقيل بالعكس؛ لأن حق العبادة لحاجتهم أرجح؛ ولأن حق الله – تعالى – على المساهلة بخلاف حقوق الناس، ولهذا قدم القصاص على قتل الردة إذا اجتمعا.

٣- مراعاة رتب المصالح والمفاسد والتقديم بالرتبة.

تنقسم المصالح إلى الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل ولكل واحد منها رتب عاليات، ودانيات ومتوسطات متساويات وغير متساويات، ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة لأنها خير منها وأبقى ولا نسبة لمفاسد

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب(ج ٢/صـ ٦٤٢)

(٢) المستصفى: للغزالي،(صـ١٧٥).

الدنيا إلى مفاسد الآخرة لأنها شر منها وأبقى، ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة كما أن مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل[١].

وفي تقديم الرتب يقول إمام الحرمين: "من كان في ذمته حجة واجبة لله تعالى، فلا يتصوّر منه التطوع بالحج، على مذهب الشافعي، ولو فرض قصد التطوع، لانصرف الحج المنعقد إلى الجهة المستحَقة"[٢].

٤- مراعاة فقه الواقع.

والمقصود بهذا الضابط أن يراعي المجتهد عند اجتهاده في النوازل تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيراً زمانياً أو تغيراً مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعليه يجب مراعاة هذا التغير عند فتواه؛ لأن الفتوى ذات ارتباط وثيق بملابسات وعوارض الحوادث، فكم من علاج لنازلة في زمان ما كان غير ناجع لزمان غيره وكم من مصلحة لأهل زمان أصحبت لغيره مفسدة وكم من مصلحة مرجوحة صارت لغيره راجحة والأحكام تنظيمٌ وضعه الشارع بقصد إقامة العدل بين الأشخاص والأزمان والأماكن وذلك جلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد على قدر الإمكان، فالخطأ إمضاء حكم ما مخصوص على سائر الأعصار؛ فربما يفضي إلى عكسه؛ لأن نسبة المصلحة والمفسدة ليست مطردة في الفعل بل تختلف لاعتبار اختلاف الأمصار والأعصار والأشخاص وهذا معول عليه في الموازنة بين النفع والضرر.

ويقول الجويني في هذا الصدد تنبيهًا إلى رعاية العرف وتحكيمه: " ومن لم يمزج العرف في المعاملات بفقهها لم يكن على حظٍّ كاملٍ فيها"[٣]" وقال: " والتعويل في التفاصيل على العرف، وأعرف الناس به أعرفهم بفقه المعاملات "[٤].:" ولعل الأولين عولوا على فِطَن الطلبة وأبهموا، ثم تناسخت الأعصار، فصار ما استهانوا به معضلةً في صدور أهل الزمان، ونحن لا

(١) الفوائد في اختصار المقاصد: للعز بن عبد السلام، (صـ ٣٩)، ط: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى:عام:١٤١٦.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب(ج ٤/صـ ٣٨٥).

(٣) نهاية المطلب، (ج ١١/صـ ٣٨٢).

(٤) نهاية المطلب، (ج ١١ /صـ ٤١٦).

نجد بداً من تقرير الإشكال، وتوجيه فنونٍ من السؤال، ومعارضتها بما يمكن من طريق الانفصال، حتى تنفتح نواظر البصائر"[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا للقيام بخدمة دينه، وأرشدنا للتفقه في شريعته، وأكرمنا بالاشتغال بدراسة هذا النوع من الفقه الذي يُعول عليه في جُل ما ينزل من الحوادث، ووهداني إلى جمع قدر من مسائله عند الإمام الجويني كانت معتمدًا لاستخراج جملة من القيود والضوابط لفقه الموازنات عند إمام الحرمين، وقد بدا لي من خلال معايشتي له أن لهذه الدراسة فوائد مهمة، ونتائج جمَّة أبرز ما في هذه الخلاصات والنتائج والتوصيات التي ينبغي أن تُجتنى ما يلي:-

أولاً: أهم النتائج:-

١- أن الشرع الحنيف لا يفرق بين متماثلين، ولا يسوي بين مختلفين ولا يجمع بين متفرقين، وما ثبت فيه من جمعٍ أو فرق، فهو مبنيٌ على حِكَمٍ بالغة ومقاصد سامية تهدف لتحقيق مصالح العباد.

٢- الارتواء من علم المقاصد من أعظم الذرائع إلى مدارك الشريعة التي تؤهل الفقيه من إزالة التعارض بالموازنة؛ وهذا لا يتأتى إلا بطول نظر الفطن البصير وافر الحظ في بدائعها في جُل تفاصيل التكاليف والخوض في غمرها للوصل إلى قرارها واقتحام المآزق والمضايق لدرك مغزاها ومقتضاها.

ثانيًا: أهم التوصيات:-

- ينبغي أن يتقرر أن فقه الموازنات لا يمكن يحقق أهدافه وغاياته - كغيره من أنواع الفقه - إلا مع توافر كثير من الوعي العلمي والثقافي لدى طلاب العلم بأهمية فقه الموازنات.

٥- أوصى أن تصدر فتاوى فقه الموازنات عن جماعة من العلماء قد جُمع لهم مع سلامة الدين، سعة العلم، وعمق الفهم لمقاصد الشرع واسراره ومراميه، واصابة النظر وفقه النفس، وذكاء الفطنة؛ لأنَّ الجمع المتصف بهذه المحاسن نظره أقرب إلى الحق وأبعد عن الزلل والتعسف لكي يكون الناس على بينة من أمرهم وعلى مقرُبة من ربهم.

---

(1) نهاية المطلب، (ج ١٢/صـ ٤٢٦).

المراجع:

١- البرهان في أصول الفقه: للجويني، ط: الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة:: ١٤١٨هـ.

٢- الرد علي من أخلد إلي الارض: للسيوطي(صـ٩١)، مكتبة الثقافة الدينة بالقاهرة- بدون طبعة وتاريخ.

٣- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، ط: دار القلم- الامارات- دبي- الطبعة الأولى، عام(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤مـ).

٤- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، ط: دار القلم- الامارات- دبي- الطبعة الأولى، عام(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤مـ).

٥- مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (الْمُتَوَفَّى: ١٣٩٣هـ)، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- مقتطف من جريدة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ يوم الثلاثاء ١٩ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ ٢٢ فبراير ٢٠١١، العدد ١١٧٧٤. للطاهر ابن عاشور.

٧- الموافقات: للشاطبي (الْمُتَوَفَّى: ٧٩٠هـ)، ط: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى:: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨- نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩- الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي،(ج ١/صـ ١٠٥) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى: ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الأشباه والنظائر: للسيوطي:(صـ ٨٧).

١٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)(ج ٨ /صـ ٤٢٤٩)، ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.